

شرح صحيح مسلم (567) " تحريم مبادلة الرطب بالتمر إلا إذا

كان الرطب علي النخل ج 1" للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب البيوع من صحيحه - [00:00:00](#)

تحت باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا باب تحريم تحت باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا ما معنى هذا الكلام انتم تعرفون بارك الله فيكم ان ثمر النخل - [00:00:27](#)

يسمى باسماء تبعاً لمراحله من ناحية الاستواء طبعاً اللي بمراحله من ناحية الاستواء. فالتمر هو اليابس الجامد الرطب اللين لين رطب والمبلح بلح النصف رطب ونصفه يعني نصفه بني نصف البلحة صفراء ونصفها بني او تقريباً - [00:00:48](#)

فالرطب اللين اللين والتمر اليابس تحريم بها الرطب بالتمر الا في العرايا يعني اذا كان في كم رطب وكوم تمر كن تمر وكون رتب لا يباع هذا بهذا لبيع هذا بهذا. نهى النبي عن ذلك لانه احياناً يكون هناك تفاضلات - [00:01:19](#)

فاذا كان عندنا رطب وعندنا تمر بيع تمر واشترى الرطب كما تشاء. ابيع رطبك واشترى طيب كما تشاء فهمت يا عبدالرحمن؟ نعم. لكن العرايا ما هي العرايا العربية النخلة على التحقيق - [00:01:52](#)

فالنخلة المثمرة عليها رطب لا اعرف مقداره فكان على عهد النبي عليه الصلاة والسلام احياناً الرجل ليست عنده نخلة ليس عنده نخلة او ليس عنده نخيل عليه رطب تمر مرتب. طيب - [00:02:11](#)

البلح الاسود اللين مسل آآ التمر المرتب ليست عنده نخلة لكن عنده تمر مدخر وانتقل من سنة من ستة اشهر من اقل من اكثر فنفسه تتوق الى التمر الذي على الرطب الذي على النخلة - [00:02:30](#)

نخلة سم العارية حينئذ النخلة التي العارية التي عليها رطب الرسول عليه عليه الصلاة والسلام جوز بيع العارية بخرصها بان جوز بقى الاراء بخرسها. ما معنى خرسها؟ بتقديرها مسلاً الذي على النخلة هذه مسلاً - [00:02:51](#)

يقدر مثلاً ثلاثة زناويل ثلاثة سطول من من التمر تشتريها بكام سطل من التمر؟ بالتقريب الخرس هنا المراد به التقليل والتقدير فتقول مثلاً تشتري الثمر الذي على هذه الرطب التي على - [00:03:17](#)

هذه النخلة بكم؟ تقول مثلاً بثلاثة اصعب من تمر بعشرة كيلو من تمر تقديراً فهذه استثنيت من النهي عن بيع الرطب بالتمر تيسيراً على الناس تيسيراً على الناس اما اذا كانت على الارض تقوم. لكن العربية التي التمر على النخل - [00:03:38](#)

يمكن ان تشتري الرتب التي على النخل. الرطب التي على النخل بخمسة كيلو تمر بعشرة كيلو تمر بالتقدير فهمت يا عبدالرحمن؟ لا عندنا نهى اصلي نهني بقت تمضي بالرطب. نعم - [00:04:00](#)

يعني بعد تمر بالرطب لكن استثنى من هذا الرطب الذي على العربية على النخلة يجوز ان ابيعه بالتقدير بالتمر. اشتريه بخمسة كيلو تمر بعشرة كيلو تمر بثلاثة اسواط تمر تقريباً تقديراً فهذه الصورة جوزها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:16](#)

جاوزها النبي عليه الصلاة والسلام وهي مستثناة من حديثنا عن بيع السمر بالتمر انت فاهم يا عبدالرحمن لانك مثال للمستمعين. نعم. اذا كنت فهمت والا اعيد واضح قال وحدثني محمد بن رافع حدثنا حزين بن المثنى - [00:04:42](#)

حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمحاكلة والمزبنة

ان يباع ثمر النقل بالتمر ثمر النحل بالتمر - [00:05:02](#)

والمحافظة ان يباع الزرع المحافظة وقيل المحافظة ايضا ان يباع الزرع بالقمح واستقرار الارض بالقمح قال واخبرني ستأتي ابواب للمحافظة والمجانبة قال اخبرني سالم بن عبدالله انه اه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:17](#)

قال واخبرني سالم بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مرسل لان سالم لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام لكن لعله سبق وبيننا ان انه من حديث ابن عمر فهل سقط ذكر ابن عمر من هذا السند - [00:05:39](#)

ام ماذا تحرر هذا لان هنا سالم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل تقدم هذا الحديث متصلا سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:58](#)

ونقله اخبرني سالم بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما في ارسال في الحديث في هذا القدر من الحديث انه قل لا تبتغوا الثمرة حتى يبدو صلاحه - [00:06:12](#)

ولا تبتغوا الثمرة بالتمر. قال سالم اخبرني عبد الله يعني ابي عن زيد ابن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العرية في بيع العرية وهي المراد بها التمر الرطب الذي على - [00:06:26](#)

النخيل. بس كلامه هنا بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك وكأن هنا وهم او شيء لا ينبغي ان يفهم على وجهه الصحيح. نهى عن بيع العرية بالرطب او بالتمر - [00:06:46](#)

عفوا انه رخص بعد ذلك في بيع العادية بالرطب او بالتمر يعني بتقديرها رطب على الارض زكر الرطب هنا يحتاج الى نزر لان هو خلل في المعنى ذكر رطب والبيع العرية بالرطب - [00:07:02](#)

او بالتمر زكر طب هنا فيه بعض الخلل لان العري اصلا تكون من الرطب لكن قد يتفاوت الرطب في رطب قديم يعني له مدة ورطب على التمر طازج ان سلمت لفظة الرطب هنا او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك - [00:07:18](#)

او اصل حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على ملك عن نافع عن ابن عمر وعن زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية صاحب العادية يعني صاحب ايه؟ عبدالرحمن؟ صاحب النخلة التي عليها رطبة. النخلة التي عليها رطب. ان يبيعهها -

[00:07:38](#)

يبيع الرطب بخرصها من التمر اي بتقديرها من التمر فهزه مستسناه من نهم بيع الرطب بالتمر او بيستم بالتمر قال وحدسنا يحيى ابن يحيى اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني نافع - [00:07:56](#)

انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيد ابن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ازن الكلام فهم هكذا - [00:08:14](#)

قال وحدسناهم محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب سمعت يحيى ابن سعيد يقول اخبرني نافع بهذا الاسناد قال وحدسناه يحيى بن يحيى اخبر انه شيم عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال - [00:08:28](#)

والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وبسند اخر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العلي ان يشتري الرجل ثمرا النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا - [00:08:43](#)

رواية عن زيد ابن ثابت ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا ايضا رخص ان رسول الله رخصت به العراية بخرصها. اظن ان الكلام فهم الان يا عبدالرحمن - [00:09:07](#)

فهم المعنى؟ نعم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:09:31](#)